دور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية
(دراسة مقارنة)

The role of the public administration in achieving the goals of criminal sanctions
(A comparative study)

الباحثة رسل سعدون حسين/ مكان العمل/ كلية القانون جامعة ميسان
أ.د.عامر زغير محيسن/مكان العمل /كلية القانون جامعة ميسان
د.حسين ياسين/مكان العمل/شركة نفط ميسان
Russell Saadoun Hussein al-Saadi
Professor Dr. Amer Zughayer Mohsen
Dr. Hussein Yassin
rasualsadoun777@gmail.com

الملخص

للإدارة العامة دور في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية يتمثل بتحقيق تلك الاهداف في داخل المؤسسة الاصلاحية وخارجها، اذ ان تنفيذ العقوبات تعد امراً مهماً للمجتمع وللنزلاء فهي تساهم في اصلاحهم وتأهيلهم وخروجهم من المؤسسة الاصلاحية اشخاصا اسوياء لايعودون الى ارتكاب الجرائم مرة اخرى، فعلى الادارة العامة ان تقوم بتوفير اماكن مناسبة لعدد النزلاء والمودعين الموجودين فيها، اذ ان تنفيذ الجزاءات الجنائية داخل المؤسسة الاصلاحية يتمثل بقيام الادارة بمجموعة من الاساليب والنشاطات العقابية بهدف اصلاحهم وتأهيلهم .

Abstract

The public administration has a role in achieving the goals of criminal sanctions represented by achieving those goals inside and outside the correctional institution, since the implementation of penalties is an important matter for society and inmates, as it contributes to their reform, rehabilitation, and thus they will leave the correctional institution normal who do not return to committing crimes again. Consequently, the public administration must provide suitable places for its inmates, as the implementation of criminal sanctions within the correctional institution is represented by the administration carrying out a number of punitive procedures and activities for the sake of reforming and rehabilitating them.

اولا: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في دور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسات الاصلاحية ،وتقييم كفاءة سلطة التنفيذ في تحقيق اهداف الجنائي ،وتسليط الضوء على اهم المشاكل التي ترافق عملية تنفيذ اهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسات الاصلاحية، واخيرا ايجاد بعض الحلول التي تكون ناجحة في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي.

ثانيا : اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث بتعدد واختلاف جهات الادارة العامة التي يناط بها تنفيذ اهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسات الاصلاحية ،وعدم كفاية الضمانات التي ترافق عملية التنفيذ والتي تعنى الادارة العامة بتنفيذ الجزء الاكبر منها.

ثالث: منهجية البحث

سوف يتم اعتماد اسلوب المنهج التحليلي المقارن ،اذ سوف يتم تحليل النصوص التشريعية والقرارات وبيان الآراء الفقهية ،وتوضيح المرجح منها واسباب الترجيح ،وسنقارن مع القانون الفرنسي والمصري لتجربتهم الغنية في هذا المجال.

المقدمة

ان دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية مر بعدة مراحل مختلفة ،اذ كانت تهدف الى اصلاح وتأهيل النزيل من اجل اعادته عضوا صالحا ،والابتعاد عن قسوة العقوبة التي لا تتلاءم مع تطور المجتمع ،لذلك سوف نتناول في هذا البحث تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسة الاصلاحية الذي قسمناه إلى مطلبين: الأول سنتناول فيه الاساس الفلسفي لدور الإدارة العامة في مجال تنفيذ الجزاء الجنائي عن طريق معرفة دورها في تنفيذ العقوبة بمراحلها المختلفة المتمثلة بمرحلة الانتقام الفردي وظهور الطابع الديني للعقوبة مروراً بتطورها بالمدارس التقليدية والوضعية ومعرفة تطورها في ظل الاتحاد الدولي والدفاع الاجتماعي ومن خلال التطرق إلى أهداف العقوبة من خلال مراحل تطورها والمطلب الثاني سنتناول فيه اهداف العقوبة التي تتلخص بالإيلام والذي يحقق الهدف من عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة وتحقيق أهداف الجزاءات الجنائية عن طريق تأهيل وإصلاح النزيل من خلال تأهيل النزلاء طبياً ومهنياً وتربوياً والتهذيب والرعاية الاجتماعية والاجازة المنزلية.

المبحث الاول
الاساس الفلسفي لتطور دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي

بما ان العقوبة هي جزاء يضعه المشرع ويطبقه القاضي على الجاني ويتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، فالعقوبة ملازمة للإنسان، فلابد ان يتم ايقاع العقاب من قبل سلطة مختصة، لأن هدف العقوبة في المجتمعات القديمة كان مرتبطاً بعدة غايات بعيدة عن تحقيق الهدف الاساسي من العقوبة المتمثل بالإصلاح والتأهيل فدور الادارة العامة في تنفيذ العقوبة مر بعدة مراحل تبعا لاختلاف الانظمة السياسية في الازمنة المختلفة وهي:

المطلب الاول
مرحلة الانتقام الفردي والمجتمعات القديمة

نتطرق في هذا المطلب الى دور الادارة العامة في تطوير اهداف الجزاء الجنائي في مرحلة الانتقام الفردي ومرحلة المجتمعات القديمة.

الفرع الاول
مرحلة الانتقام الفردي

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة هو الانتقام والثأر يوقعه المجني عليه على الجاني واستمرت العقوبة على طول الزمن تهدف الى الانتقام من الجاني تمثلت بأشد العقوبات قساوة[٢٦٨].

وتطور غرض العقوبة عندما تطورت الجماعة من مجتمع العائلة الى مجتمع العشيرة وثم بعدها الى مجتمع القبيلة ثم ظهرت المدينة، ففي مجتمع العائلة كان الهدف من هدف العقوبة هو تأديب أفراد العائلة المخلين بقواعدها، فالابن إذا ارتكب فعلاً يخالف تقاليد العائلة أو المرأة الزانية فكان رب العائلة هو السلطة المختصة بإيقاع العقاب، إذ يحكم عليهما بالطرد من العائلة، هذا ما يتعلق بالهدف من العقوبة داخل العائلة، ولكن في حالة ارتكاب جريمة بين عائلتين مختلفتين فهدف العقوبة كان الانتقام من الجاني الذي تساعده عائلته فكان الانتقام عبارة عن حرب صغيرة بين العائلتين[٢٦٩].

ولكن دور الادارة في تحقيق هدف العقوبة تطور إلى القصاص عندما اجتمعت الأسر في قبائل فأصبح الهدف من العقوبة هو ان يوقع المجني عليه اذى مشابه لما اقترفه الجاني، فأصبح هناك تماثل في الاذى بين الطرفين، فالسارق تقطع يده والقاتل يقتل، والضارب يضرب، بعد ذلك ظهر نظام الدية فحل التعويض محل الانتقام، والدية مبلغ من المال يدفعه الجاني الى أسرة المجني عليه في بداية الامر كانت اختيارية لكن بعد ذلك أصبحت الزامية

الفرع الثاني
مرحلة المجتمعات القديمة

ان الهدف من العقوبة في العصور القديمة كان يتسم بالعنف والقسوة لكن بتطور المجتمعات وظهور الدول وتركيز السلطة بيد شخص واحد، المتمثل بالحاكم، فقد تطور العقوبة تطور من التضحية بالجاني في سبيل ارضاء الالهة، بعد ظهور الديانة المسيحية والاسلامية أصبح الهدف هو تحقيق العدالة عن طريق تكفير خطيئة الجاني وتطهيره من الاثم الذي ارتكبه، ودعا رجال الدين المسيحيون الى تخفيف

---

(٢٦٨)– د.رميسس بهنام ،تقرير مقدم الى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد١ -٢،السنة الرابعة عشر، مطبعة جامعة الاسكندرية،١٩٦٩.

(٢)-د.سليمان عبد المنعم , اصول علم الاجرام والجزاء,ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت-لبنان,١٩٦٦،ص٤١٠.

قسوة الحياة داخل السجون، واهتمت بتوجيه النزلاء وتقديم الارشاد الديني لكي يتوبوا من الجرائم التي اقترفوها[٢٧٠].

وكان الهدف من العقوبة هو لاستمرار سلطة الحكام وتأييدها ولذلك كان هدف العقوبة تحقيق الردع أكثر من الإصلاح، بعد قيام الثورة الفرنسية في سنة (١٧٨٩) تطور هدف العقوبة إلى العدالة في العقوبات والغيت العقوبات القاسية كعقوبة رسم علامات ثابتة وقطع اللسان وإعدام الجاني عن طريق حرقة أو تفتيت عظامه أو تمزيق جسم الجاني بربط أطرافه الاربعة بأربعة خيول، أما فيما يخص تطور هدف العقوبة في العصر الحديث فقد ظهر فلاسفة يدعون إلى إصلاح العقوبات ونبذ فكرة الانتقام والقسوة فيها، من هؤلاء الفلاسفة (مونتسكيو) الذي دعا في كتابه (روح الشرائع) إلى ترك العقوبات القاسية وتنفيذ عقوبة عادلة للجاني تضمن مساواته امام القانون، ودعا إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية لضمان عدالة العقاب[٢٧١].

المطلب الثاني
دور الفلاسفة في تطوير العقوبة

كان للفلاسفة دور كبير في تطور اهداف العقوبة، فقد ظهرت عدة مدارس غيرت من السياسة الجزائية المتبعة في تنفيذ العقوبات سابقاً ومن هذه المدارس:

الفرع الاول
المدرسة التقليدية والمنفعة الاجتماعية

أولاً: المدرسة التقليدية الاولى ترى ان الهدف من تنفيذ الجزاءات الجنائية هو تحقيق الردع العام والخاص ويتمثل الردع الخاص بردع المحكوم عليه حتى لا يعود الى ارتكاب جرائم اخرى اما هدف الردع العام هو اشعار جميع الناس وتهديدهم بخطورة الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه حتى لا يسيروا على خطاه في ارتكاب الجرائم ان العقوبة وفق المدرسة التقليدية كانت مرتبطة بجسامة الفعل بغض النظر عن خطورة الفاعل الإجرامية وقد تطورت افكار المدرسة التقليدية اذ اصبحت العقوبة بين حدين حد أعلى وأدنى ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بينهما فهو يختار الحد الذي يتناسب مع خطورة الجاني ومن هنا ظهرت الظروف المشددة والظروف المخففة[٢٧٢].

---

(١)–بودور رضوان ،الجزاء الجنائي، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون ،٢٠٠١،ص٣١.

(٢)–اسحق ابر اهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب ،ط٢،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،١٩٩١،ص١٢٩.

(٢٧٢)– د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان ،٢٠٠٣،ص٧٠٥.

ان القواعد التي جاءت بها المدرسة التقليدية حققتها الثورة الفرنسية فنص بيان حقوق الانسان الذي اصدرته الجمعية التأسيسية على انه (لا يمكن ان يعاقب احد إلا بموجب قانون مطبق أصولياً، قرر وأعلن تجريم الفعل المرتكب قبل وقوعه)، كما جاء في المادة الثانية من البيان انه (لا يجوز للقانون ان يمنع إلا الافعال الضارة بالهيئة الاجتماعية، وليس له ان يقرر إلا العقوبات الواضحة ضرورتها وبدقة)، حيث ان البيان اكد على المساواة بين الجناة جميعاً في العقوبات، مهما اختلفت مراكزهم، مع الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة غير مرتكبها، ولا تتجاوز اثر العقوبة المقررة لسواه(٢٧٣).

فأنشأت قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات التي قررت ان قسوة العقوبات في قانون العقوبات الخاص بالجنايات الصادر في (١٧٩١/١٠/٦)، وتضمن عقوبات ثابتة من حيث نوعها ومقدارها وحدد لها عقوبة لكل جريمة ينص عليها القانون كعقوبة الإعدام والاشغال الشاقة والسجن والحبس والاعتقال والنفي والتجريد من الحقوق المدنية وتم الغاء حق العفو لقسوة العقوبة، ولكن قانون الجنايات أبطل عقوبة التعذيب والبتر والوشم والمصادرة العامة، على الرغم من ان هدف العقوبة الذي قرره قانون الجنايات هو تحقيق العدالة بين الجميع والزام القاضي بعقوبات صارمة إلا انه لم يحقق العدالة(٢٧٤).

ثانياً: فكرة المنفعة الاجتماعية إذ ان قواعد المدرسة التقليدية لم تستمر طويلاً وانما ظهرت فكرة المنفعة الاجتماعية فقد أخذ الفيلسوف الانكليزي جريمي بنتام في كتابه (أصول الشرائع) الذي صدر سنة ١٧٨٠ بفكرة المنفعة الاجتماعية التي تقوم على الأفكار التي جاء بها بكاريا مع تعديل جزئي لتلك الافكار، فيرى بنتام أن هدف العقوبة هو حماية كيان المجتمع دون أن يأخذ بنظرية العقد الاجتماعي، وقال بوجوب ان تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الذي سببته الجريمة، على ان تكون العقوبة أكثر من فائدتها لتحقق الردع العام ونادى بضرورة تنوع العقاب حسب الجريمة التي يرتكبها الجاني، لأن افكار الجناة مختلفة بالإضافة الى اختلاف شخصية المجني عليهم، فصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨١٠، فقرر عقوبات الإعدام وعقوبات السجن المؤبدة وعقوبة المصادرة العامة، وأخذ تحديد العقوبة بحدين أدنى وأعلى ، واقر الظروف المخففة لبعض الجنح، ويجب ان لا يتجاوز ضرر الجريمة خمسة وعشرين فرنكا، اما المدرسة التقليدية الحديثة فترى ان هدف العقوبة هو تحقيق العدالة، وتحقق العدالة عن طريق تناسب الأذى مع الجريمة على ان يراعي في تقدير العقوبة مسؤولية الجاني، وتوفر الادراك والارادة لديه، وبعد ذلك ذهب أنصار هذه

---

(٢)-المادة (الثامنة)من بيان حقوق الانسان الصادر في ١٧٨٩/٨/٢٦،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧)،(د-٣)المؤرخ في ١٠كانون الاول \ديسمبر ١٩٤٨.
(٣)-د. أكرم نشأت إبراهيم ،السياسة الجنائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن،٢٠٠٨،ص١٠٦.

المدرسة الى فكرة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية والعدالة، حيث يكون هدف العقوبة الردع العام والعدالة، وهو ما اخذ به في فرنسا (روسي وجيزو واورتولان) وفي ايطاليا (كارميجناني وكرارا) وفي المانيا (ميتر ماير) [٢٧٥].

الفرع الثاني
المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي

اولاً: المدرسة الوضعية جاءت بأفكار مغايرة لفكرة العقد الاجتماعي والعدالة المطلقة ونفعية العقوبة فجميعها اهتم بالجريمة ولم يهدف إلى إصلاح وتقويم الجاني، ان استحالة تحقيق العدالة المطلقة فالعدالة لا تكون إلا نسبية، بالإضافة إلى ان الجاني يرتكب الجريمة نتيجة عوامل مختلفة، اجتماعية وطبيعية بالإضافة الى الإرادة الاثمة، فاعتمد انصار هذه المدرسة على ملاحظة ومعرفة النتائج التي يتوصل لها علم الاجتماع بدراسة ظروفه الداخلية والخارجية وعلم النفس والطب حيث اهتمت بشخصية المجرم وخطورته، وتقوم هذه المدرسة على المسؤولية القانونية لا الاخلاقية، فالجاني يجب ان يعاقب بصرف النظر عن توفر إرادة وادراك من عدمها لان المجانين وصغار السن تتخذ بحقهم تدابير احترازية لمواجهة خطورتهم الاجرامية حتى لا يسببوا ضرراً بالمجتمع[٢٧٦].

ثانياً: ظهرت مدرسة وضعية انتقادية ترى ان هدف العقوبة يتحقق عن طريق الزجر والإيلام سواء كان الجاني حراً أم مجبراً فهذه المدرسة اخذت بالعقوبة والتدبير الاحترازي بشكل يتيح للقاضي الحكم حسب حالة كل جاني، فهدف المجتمع هو الدفاع عن نفسه من الجرائم بغض النظر عن حالة الجاني سواء كان مجبراً أم مخيراً، تهدف العقوبة حسب افكار هذه المدرسة إلى تحقيق الردع العام والخاص لحماية المجتمع، وليس لغرض الانتقام من الجاني.

ثالثا: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي انشأه فان هامل سنة ١٨٨١ وكان أستاذاً بجامعة امستردام وادولف برانز أستاذاً في جامعة بروكسل وفون ليست أستاذاً بجامعة برلين، حاول هذا الاتحاد التوفيق بين المدرسة التقليدية والوضعية، فهو يرى ان هدف العقوبة هو إصلاح الجاني والاهتمام به لردعة من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى، وضرورة معاملة كل جانٍ معاملة تختلف عن بقية الجناة لأن ظروفهم مختلفة، فميز بين المجرم بالفطرة الذي يرتكب الجريمة نتيجة لعوامل بيولوجية ونفسية تدفعه إلى ارتكاب

---

(١)- د. محمد عبد اللطيف فرج ،شرح قانون العقوبات ،مصر،٢٠١٢،ص٣٣.
(٢)-د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب نظمها الادارية في الدول العربية ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض –السعودية،١٩٩٩،ص١٨٣.

الجريمة، والمجرم بالصدفة الذي تدفعه عوامل خارجية وبيئية لارتكاب الجريمة، فهدف العقوبة هو إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص، وكذلك اتخاذ تدابير لمعالجة حالات المجانين ومدمني المخدرات والتشرد(٢٧٧).

رابعاً: هدف العقوبة من وجهة نظر حركة الدفاع الاجتماعي التي تمثل سياسة معاصرة، فهو توجيه العقوبة للجاني بالإضافة الى التدابير الاحترازية ويجب ان يتناسب الجزاء مع الجريمة المرتكبة، وهذه الافكار دافع عنها مارك انسل ودعا إلى الاخذ بمبدأ الشرعية في التجريم ومذهب الاختيار باعتبارها اساساً لمعاقبة الجاني، وهذه الأفكار ذكرها في كتابه (الدفاع الاجتماعي) الذي اصدره سنة ١٩٥٨.

المبحث الثاني
دور الإدارة العامة بتحقيق الإيلام والإصلاح والتأهيل

نستعرض في هذا المطلب الذي سوف نقسمه الى مطلبين الاول سنتناول فيه دور الادارة العامة بتحقيق الايلام في العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، والثاني سنتناول فيه دور الادارة العامة بتحقيق الاصلاح والتأهيل.

المطلب الاول
دور الادارة العامة بتحقيق الايلام

إنَّ العقوبة تهدف إلى إيلام الجاني الذي ارتكب الجريمة ولا يقصد بها الاهانة والمساس بكرامة الجاني، وإنما يقصد بالإيلام إيقاع العقاب من قبل الادارة على مقترف السلوك الاجرامي، حيث ان الإيلام يتخذ عدة اشكال فقد يتمثل في سلب الحق في الحياة أي الإعدام أو قد يتمثل بالحرمان من الحرية وذلك بتطبيق العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية أو قد يمثل الايلام بحرمان الجاني من جزء من أمواله لصالح الدولة ويتمثل ذلك بالغرامة والمصادرة (٢٧٨).

لذلك سنتناول دور الادارة العامة بتحقيق الايلام في العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

الفرع الاول
دور الادارة العامة في العقوبات البدنية

فالهدف الذي تبغي الادارة العامة تحقيقه من عقوبة الإعدام هو انهاء حياة المحكوم عليه بأقصى وقت ممكن تجنباً لإيلامه ويتم استخدام وسائل علمية حديثة بدلا عن الوسائل المبنية على القسوة التي كانت سائدة في المجتمعات السابقة، وأغلب الدول نصت على عقوبة الاعدام على الرغم من انه يعد من اشد العقوبات وأقساها، لكنه يعد من الوسائل الأكثر تحقيقاً للردع العام على الرغم من انهاء حياة المحكوم

---

(١)–د.منصوررحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،٢٠٠٦،ص٤٢.

(١)– نادرة محمود سالم ،السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي، النهضة العربية للنشر، القاهرة–مصر، بلا سنة نشر،ص٣٧.

(٢)–المادة(١١٤)من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣)لسنة ٢٠٠٥.

عليه، فهدف العقوبة هو تحقيق الردع العام عن طريق زرع الخوف لدى الافراد وهذا يؤدي بدوره الى تجنبهم ارتكاب الجريمة وتحسين سلوكهم، بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة ولكن الأفضل هو ابقاؤها خاصة في العراق لأننا نواجه جرائم خطيرة لابد من إعدام مرتكبيها لتقليل ارتكابها وتحقيق الردع العام، حيث نص قانون مكافحة الارهاب على انه (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب –بصفته فاعلاً اصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون)[٢٧٩].

وبالرجوع الى نص المادة (٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين نجدها قد حددت الهدف من تشريع هذا القانون الى تحقيق ما يلي: اولا– تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانونا بإصدارها وذلك بفحصهم وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا وتربويا ومهنيا.....)

الفرع الثاني
دور الادارة في العقوبات السالبة للحرية والغرامة

اولاً: دور الادارة في العقوبات السالبة للحرية

أما هدف العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فتهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه في ممارسة نشاطه كإنسان عادي، وذلك طيلة الفترة المحددة في الحكم، وكذلك تهدف العقوبة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله باستخدام الوسائل الحديثة في الإصلاح والتأهيل، فالمؤسسات الاصلاحية تخضع لتنظيم إداري وفني ومخصصة لحالة كل محكوم عليه، فالسارق تطبق عليه برامج تختلف عن البرامج التي يتم تطبيقها على القاتل، إذ تعد العقوبات السالبة للحرية أكثر عقوبات القانون الجنائي انتشاراً، فهدفها إبعاد النزيل بصورة مؤقتة أو مؤبدة عن المجتمع لإبعاد خطره عنه، كذلك إصلاح النزيل وإعادته إلى المجتمع بعد ان يتم الافراج عنه[٢٨٠].

لذلك سنتناول دور الادارة العامة بعقوبتي السجن والحبس.

اولاً– بالنسبة لعقوبة السجن فأن هدف العقوبة هو سلب حرية المحكوم عليه المدة المعينة في الحكم، وتكون العقوبة شديدة إذا يكلف المحكوم عليه بأعمال شاقة، والهدف منها هو الايلام وليس سلب الحرية

([٢٨٠])د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات ،بلا سنة نشر، الرياض–السعودية ،٢٠١٢،ص٩٤.

(٢)–دنيا جليل اسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار، مجلة الفتح ،كلية التربية جامعة ديالى ،العدد٤٧، ٢٠١١،ص٢٠١.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ،عقوبة السجن مدى الحياة ،مجلة جامعة تكريت ،للعلوم الانسانية ،المجلد ١٤،العدد٨، ٢٠٠٧،ص٣١٣.

فقط، حيث يوازن المشرع بين الجريمة والمدة المحكوم بها الجاني، فالهدف من عقوبة السجن هو إصلاح وتقويم النزيل وعودته عضواً صالحاً إلى المجتمع(٢٨١).

فعقوبة السجن مدى الحياة تهدف إلى تحقيق هدفين الاول يتمثل بتحقيق الردع العام في اثناء النطق بالعقوبة، فاذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته في المؤسسة الاصلاحية فهذا يعد كافيا لتحقيق الردع العام، اما الهدف الثاني فهو اصلاح المحكوم عليه اذ يمكن تشبيه هذا بالمريض، اذ يعد عزل المريض داخل ردهات العزل خوفا من انتشار العدوى الى بقية افراد المجتمع، فالأفضل للمجتمع ان يبقى المريض داخل ردهات العزل لحين شفائه فاذا نجحت المؤسسة الاصلاحية في اصلاح وتأهيل النزيل ففي هذه الحالة تستطيع ان تنهي حكم السجن(السجن مدى الحياة) لكن بشرط ان يتم وفق الضوابط المحددة قانونا وتحت اشراف قضاة ومختصون لتنفيذ العقوبات(٢٨٢).

ثانيا– وعقوبة الحبس تهدف ايضاً لإيلام المحكوم عليه وحرمانه من حريته وإصلاحه، فالحبس نوعان هما الحبس الشديد وفيه يكلف المحكوم عليه بأعمال مقررة وفقاً للقانون ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، وعقوبة الحبس تطبق على مرتكب الجنحة اما الحبس البسيط فيطبق على عقوبتي الجنحة والمخالفة ومدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، ويكلف المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية لتحقيق هدف المشرع في اعادة التوازن بالمجتمع الذي اخلت به الجريمة، ولا يختلف المشرع العراقي عن المشرع المصري بهذا الخصوص، فأيضاً المشرع المصري يقسم عقوبة الحبس الى حبس شديد وحبس بسيط ولكن يختلف القانون العراقي عن المصري بأن المشرع العراقي لا يطبق عقوبة العمل خارج المؤسسة العقابية في حين ان المشرع المصري يجيز للمحكوم عليه العمل داخل وخارج المؤسسة العقابية، واما المشرع الفرنسي (فأنه يطبق عقوبة الحبس على الجنح ومدة عقوبة الحبس تتراوح بين سته اشهر الى عشر سنوات)(٢٨٣).

ثانيا: دور الادارة العامة في تنفيذ الغرامة

وتعرف الغرامة بأنها مبلغ مالي يدفعه المحكوم عليه إلى خزانة الدولة وبحسب المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم فهي تعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى الدولة(٢٨٤).

---

(١)- المادة(٤١\١٣١)من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥.
(٢)- د. جلال ثروت، قانون العقوبات ،بلا دار نشر ،جامعة الاسكندرية –مصر، بلا سنة نشر،ص٤٤٥.

وعرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة في المادة (٩١) على ان (هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك) [٢٨٥].

تعد عقوبة الغرامة من العقوبات التي عرفتها المجتمعات القديمة، إذ ترجع إلى نظام الدية المعروف في القوانين السابقة، فهو نظام يختلط فيه العقاب مع التعويض، لكن بتطور القوانين وبحلول الدولة محل المجني عليه في أخذ مبلغ الدية، تجردت من معنى الدية واصبحت جزاءً جنائياً يتضمن معنى الإيلام، إذ يمس الذمة المالية للمحكوم عليه[٤].

المطلب الثاني
دور الادارة العامة في الاصلاح والتأهيل

كان وضع النزيل في السجن في القدم هو تحقيق الردع العام والخاص فقد كان بناؤها يرهب السجناء حيث كان جميع السجناء يوضعون فيها دون تفريق بينهم من حيث جرائمهم التي ارتكبوها وكان الغرض من العقوبة القسوة والانتقام دون ان تهدف الى اصلاح وتأهيل النزيل ولكن بتطور المجتمع تطورت اغراض العقوبة حيث أصبح هدفها إصلاح وتأهيل النزيل وهناك واجبات عديدة تتبعها الادارة تهدف إلى إصلاح النزيل.

اولاً– من واجب الادارة العامة بعد دخول المحكوم عليه الى المؤسسة الاصلاحية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لدخوله اذ عليها ان تقوم بتسجيله لديها ومن ثم يخضع للفحص والتصنيف لمعرفه ما يحتاجه من معامله عقابية ملائمة لحالته والفحص حسب نص الفقرة الثامنة في المادة (١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين هو (الفحص الذي يتم بعد استلام المودع او النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التقرير في المعاملة العقابية وهو فحص بايلوجي عقلي ونفسي واجتماعي واول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء او المودعين وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الاصلاحي).واقر

---

(٣)- وقد عدل مقدار الغرامة الوارد في نص المادة(٩١)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩بموجب قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة ٢٠٠٨بموجب المادة (الثانية)منه التي تنص على (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩كالاتي:أ-في المخالفات مبلغا لا يقل عن(٥٠٠٠٠)خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠)مئتي الف دينار .ب-في الجنح مبلغ لا يقل عن(٢٠٠٠٠١)مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠)مليون دينار .ج-في الجنايات مبلغا لا يقل عن(١٠٠٠٠٠)مليون وواحد و لا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار).

(٤)–د.سعدحماد صالح، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة–مصر،٢٠٠٨،ص٣٢٤.

القانون المصري فحص المحكوم عليه اذ نصت اللائحة الداخلية للسجون في المادة (١٦) على ان (يخصص لكل مسجون سجلا يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الاجتماعية والفنية وما يطرأ عليه من تحسن او انتكاس) ونصت اللائحة الداخلية للسجون المصري على ان يتولى الاخصائي النفسي (١- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة ٢- قياس ذكـائه وقـدراته المختلفه ٣- معرفه ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده ٤-رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون) [٢٨٦].

ونصت الفقرة (ثامناً) من المادة(الاولى) من قانون رعاية النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان الفحص (هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الإصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الاصلاحي).

لذلك من واجب الإدارة العامة بعد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة الاصلاحية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لدخوله، إذ عليها ان تقوم بتسجيله لديها، ومن ثم يخضع للفحص والتصنيف، لمعرفة ما يحتاجه من معاملة عقابية ملائمة لحالته، فيجب ان تقوم بفحصه، إذ ان الفحص يعد مرحلة تمهيدية من أجل دراسة شخصية المحكوم عليه من كل الجوانب الاجرامية، البيولوجية، النفسية والاجتماعية، لغرض الوصول الى معلومات تساعد الإدارة في اصلاحه وتأهيله[٢٨٧].

ثانياً- من واجب الادارة العامة ان تقوم بتصنيف المحكوم عليهم وهذا ما نصت عليه القاعدة(٨)من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الاول للأمم المتحدة (جنيف -١٩٥٥)، يجب ان توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وان يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الاجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسبة له وعلى ذلك:(أ- يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب ان تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال. ب- يجب فصل المسجونين احتياطاً تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلاً تاماً. ج- يجب فصل الاشخاص المحبوسين لدين، وكذا المسجونون في

([٢٨٦])- المادة(٢٠)من اللائحة الداخلية للسجون المصري.

(١)-د.طلال ابو عفيفة ،اصول علمي الاجرام والعقاب ،ط١،الجندي للنشر،القدس-فلسطين،٢٠١٢،ص٥٦١.

قضايا مدنية فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب الجرائم الجنائية. د- يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين).

يصنف المحكوم عليهم إلى طوائف مختلفة في القانون المصري(اللائحة الداخلية للسجون المصري) ويتم توزيعهم على المؤسسات الاصلاحية من حيث الجنس: إذ يتم فصل الرجال عن النساء، إذ أنشئ سجن خاص بالقناطر عام ١٩٥٨ ليتم وضع المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة، التي تم الغاؤها وحل السجن المؤبد والمشدد، ويتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون العمومية والمركزية، حيث توجد اقسام تفصل الرجال عن النساء ،وقد يقسم على اساس العمر إذ يعزل الاحداث عن البالغين وذلك لتلافي الخطورة الاجرامية وقد يؤثر البالغ في الحدث، بالإضافة الى ذلك يقسم السجناء الى مجرمين لأول مرة ومجرمين معتادين، درءً للخطورة حتى لا يؤثر المجرمين معتادي الاجرام بالمجرمين لأول مرة.

وعلى الإدارة ان تقوم بتعريفه المكان الجديد وتوضح له الحقوق والواجبات التي تخصه، لا يتم تسلم اي نزيل او مودع أو موقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف إلا بناء على قرار قضائي أو بموجب مذكرة توقيف وفقاً للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية، ان تقوم بدراسة شخصية النزيل بكل ما تتضمنه شخصيته ومن كل الجوانب النفسية والجسدية ومعرفة قدراته ومؤهلاته العلمية والمهنية، لأن المعاملة الاصلاحية تتم في ضوء ذلك لأن شخصية السجناء تختلف من شخص لآخر[٢٨٨].

حيث يعرف التأهيل بأنه تقديم المساعدة الى الاشخاص وخدمتهم بحيث يكون الغرض منه مساعدة الاشخاص الذين يواجهون صعوبة في التعايش والتأقلم مع ابناء مجتمعهم، أو يعرف بأنه اعادة تكيفهم من جديد فهو العملية التي يكون الغرض منها تنظيم ومساعدة الشخص للوصول الى درجة عالية في كل النواحي (الطبية، الاجتماعية، النفسية، التربوية، المهنية، والاقتصادية) والتي باستطاعته الوصول اليها[٢٨٩].

الفرع الاول
أنواع التأهيل الذي تقوم به الادارة العامة

للتأهيل عدة أنواع مختلفة بحسب الجوانب الإنسانية سواء تخص القدرة الجسدية للإنسان أو النفسية وكيف تعاملها مع الناحية المادية أو قدرة الشخص على التعامل مع أبناء مجتمعه ويكون على عدة أنواع:

---

(١)-دنياجليل اسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار ،العدد السابع والاربعون، مجلة الفتح ،كلية التربية ،جامعة ديالى ،٢٠١١،ص٢١٢.

(٢)- جمال الدين محمود ابو صفية ،دور ادارة مراكز التأهيل والاصلاح في تقديم التأهيل النفسي والاجتماعي لدى النزلاء ،رسالة ماجستير، جامعة الاقصى-فلسطين،٢٠١٦،ص٣٠.

اولاً– التأهيل الطبي: ويكون بمساعدة الشخص عن طريق تقديم الأدوية له وكل ما يحتاجه بحسب حالته سواء كان العلاج يتضمن إجراء عملية أو علاج طبيعي ام يتضمن تعويض النقص في جسده عن طريق الاجزاء المركبة ومساعدته عن طريق الاجهزة المختلفة بهذا الشأن، حيث ان الموظفين قد يتعرضون إلى حوادث تسبب لهم الكثير من التشوهات، لذا على الإدارة ان تقوم بمعالجتهم وتقديم المساعدة لهم، وعلى الإدارة ان تعتني بصحة النزيل؛ لأن هناك ارتباط وثيق بين الإجرام والمرض، فالمرض اعتبر لبعض المجرمين من العوامل التي دفعتهم إلى الإجرام(٢٩٠).

ويكون العلاج في المؤسسات الاصلاحية كالاتي:

نص قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في الفقرة (أولاً) من المادة (١١) على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث للقيام بما يأتي:

(أ– تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف. ب– انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل. ج– تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك).

ونصت المادة (١٢) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان (اولا– على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تولي ما يأتي: أ– توفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة. ب–توفير سرير نوم لكل نزيل او مودع او موقوف. ج–توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف ،والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفر شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين .ثانيا–أ–يتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف بجداول تعد لهذا الغرض .ب–يشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحيا وكافياً ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل او المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وان يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية).

وعلى الإدارة العامة ان تقوم بتأهيل النزلاء والمودعين بمعالجة كافة الأسباب النفسية التي تشجعهم على ارتكاب الجريمة وذلك بتنمية الحس الديني لديهم، بالإضافة الى إزالة كل الانحرافات التي يعاني منها

(٣)–د.محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب ،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١،ص١٧٣.

كشرب الخمر وغيرها، و على الإدارة ان تستخدم علاجاً يسمى (العلاج وسط الجماعة)، حيث يكون هناك تجمع للنزلاء ويقوم كل واحد منهم بعرض مشاكله الشخصية وان يطرحها بصدق ويشرحها بكل تفاصيلها وكل ذلك يتم تحت إشراف مختص موجه، ان القيام بهذا الأمر صعب للغاية ويتطلب جهداً كبيراً من المختص بهذا الشأن ولكن يحقق نتائج ناجحة [٢٩١].

وفي مصر نظم المشرع التأهيل الطبي في المواد من (٣٣-٣٤) من قانون تنظيم السجون بغية تنظيم النواحي الصحية والعلاجية للنزيل ونصت المواد (١٤٨-١٥٦) من دليل إجراءات العمل بالسجون لسنة ١٩٦٦ المصري على وجوب تهوية غرف السجون وتعريض الأغطية للشمس والهواء يوميا وغسل أرضية الغرف والطرقات يومياً وغسل دورات المياه بالماء والصابون يومياً، ونصت المادة (١٤٧) من دليل العمل على أن تكون وجبات الطعام متنوعة وكافية، وكذلك المشرع الفرنسي نص على التأهيل الطبي للنزيل في ضوء حركة الإصلاح الاجتماعي للسجون في فرنسا سنة ١٧٦٤ [٢٩٢].

ثانيا- التأهيل المهني: في القدم كانت السجون تعتبر مكاناً لتجمع المشردين والكسالى والمتسولين، وهذه السجون كانت تعتبر مكاناً لعقاب النزلاء وجعلهم يعملون فيها، وبما ان سلب الحرية أصبح عقوبة فكان العمل قاسياً وبعض النزلاء تفرض عليهم اشغال خفيفة، واستفادت الدولة من عمل النزلاء لسد حاجتها من العمال في الصناعة وغيرها، فالأشغال الشاقة: تعتبر من العقوبات الأكثر جسامة وتفرض على الشخص طول حياته ولكن يفرج عليه بعد عشرين عاماً من محاكمته، أما الاشغال المؤقتة فتكون عقوبتها بين (ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة) والاشغال الشاقة تأتي بعد الإعدام من حيث جسامتها، حيث تفرض الإدارة على النزيل وتلزمه بالقيام بأعمال قاسية والهدف منها إصلاح النزيل وإعادة تأقلمه مع المجتمع، ومن أمثلتها استخراج الأحجار من المقالع وكسرها ونقلها من مكانها وإصلاح الاراضي الزراعية وتشييد السكك الحديدية، وأكدت المؤتمرات الدولية ضرورة عمل النزلاء داخل المؤسسة العقابية ومنها مؤتمر بروكسل لعام (١٩٤٧)، ومؤتمر لاهاي لعام (١٩٥٠)، ومؤتمر جنيف لعام ١٩٥٥ تحت إشراف الامم المتحدة، حيث اعترفت بضرورة العمل داخل المؤسسة العقابية والعمل داخل المؤسسة يحقق عدة اغراض اهمها: (١- غرض اقتصادي: حيث تستفاد الادارة

([٢٩١])- د. حاتم محمد صالح ،تقويم النزلاء والمودعين ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد٢١ ،٢٠٠٩، ص٥.

(٢)-د. احمد عبدالله المراغي ،المعاملة العقابية للسجون ،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة-مصر ،٢٠١٦،ص١٣٢.

من عمل النزلاء في دعم الانتاج ومساعدتها على تحصيل نفقات السجون وبالإضافة الى ذلك تأهيل النزيل وإصلاحه[٢٩٣].

٢- كما يؤدي العمل داخل المؤسسة العقابية إلى انشغال النزيل وتعاونه مع بقية النزلاء بالإضافة الى تعليمه مهنة معينة وزيادة ثقته بنفسه، ويختلف العمل حسب كل نظام، فالنظام الانفرادي يجعل النزيل في زنزانة وحيداً، لذلك تكلفه الإدارة بأعمال يدوية كالحياكة والنحت والرسم، وأما النظام المختلط يعمل النزلاء بصورة جماعية لعمل النسيج والاحذية والاثاث، أما العمل خارج السجن فتأهيل النزيل يكون أكبر كعمل انشاء الطرق والمباني العامة، وقد تفرض عقوبة الحبس مع الاشغال التي غالباً ما تكون مجهدة ولكن بالحبس البسيط لا يكلف النزيل بالعمل إلا إذا طلب منه ذلك).وتشرف الإدارة على كل الأعمال التي يقوم بها النزلاء ويحصل النزيل على راتب من عمله وهذا له دور كبير في زيادة كفاءته وتأهيله وإصلاحه، ويكون عن طريق تقديم المساعدة للشخص بكل ما يخص العمل من ناحية توضيح آلية العمل وشروطه والأهداف التي تسعى الإدارة الى تحقيقها والعمل على كل ما يحقق المصلحة العامة.

وفي مصر نص المشرع ونصت المادة (١) من اللائحة الداخلية للسجون على انه (يجوز تشغيل كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل في خدمات السجن الداخلية). فالعمل يعتبر جزءاً من مقومات العملية الاصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة في ذاته، وعلى دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث انشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا)من المادة (٢٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين، يتم تأسيس شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع إلى دائرة الإصلاح، حيث تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يخص المخاطبات مع هيئة التقاعد العامة ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل وفقاً لأحكام هذه المادة طيلة مدة محكوميتهم.

ولقد نصت جميع الدول على ضرورة عمل النزيل في إصلاحه وتأهيله ويختلف العمل حسب الأنواع التالية:

- **نظام المقاولة:** حيث تقوم الدولة بالاتفاق مع أحد المقاولين على ان يقوم بتوفير كل ما يحتاجه النزيل من مأكل وملبس وأجور عمل وله حرية تحديد العمل الذي يكلف النزيل بأدائه، كذلك شروط ووسائل العمل، فيقوم المقاول بتوفير المستلزمات التي يحتاجها النزيل للعمل، من ثم يقوم ببيع المنتجات لحسابه،

(٢٩٣)- د. سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام والعقاب ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥،ص٤٥٧.

ان هذا النظام يخفف عبء الدولة من الصرف على النزيل لكنه في الوقت ذاته لا يحقق تأهيل النزيل؛ لأن الهدف من تشغيل النزيل هو تحقيق المقاول الربح، بدون ان يراعي حالة النزيل الصحية أو الاجتماعية أو النفسية، ونظام الاستغلال المباشر حيث تقوم الإدارة العقابية بالإشراف على تشغيل النزيل وتوفر لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس وأجور عمل وتشرف على عملهم، قد يكون الغرض من الاستغلال المباشر هو تخصيص الإنتاج للمؤسسات الاصلاحية، أو بيعه للناس في الأسواق وهو ما أخذت به السجون المصرية[٢٩٤].

– **نظام التوريد:** تقوم الإدارة العقابية باختيار الشخص الذي يقوم بتوفير كل ما يحتاجه النزلاء من المواد اللازمة للعمل، على ان تتولى الإدارة الإشراف على عمل النزلاء وتراعي عند اختيارهم للعمل حالتهم الصحية والاجتماعية والنفسية وتأخذ الدولة مبلغ من المال من صاحب العمل، وهذا يمثل مكافأة لها وليس أجراً، وذلك لعدم وجود عقد بين النزيل وصاحب العمل ولا بينه وبين الإدارة، لذلك فهو عقد إداري وليس عقد عمل، هذا النظام يحقق اهداف النظامين المذكورين أعلاه، إذ تتولى الإدارة الاشراف على العمل بما يحقق إصلاح وتأهيل النزيل، لكن من الناحية العلمية يعتبر هذا النظام ضعيف، لأنه لا يسمح للمتعهد بالإشراف على أمواله داخل المؤسسة الإصلاحية[٢٩٥].

ثالثا–التأهيل التربوي: وهو مساعدة الأشخاص على التعلم بالوسائل الحديثة وتوجيههم الى ضرورة الاهتمام بالعلم والدراسة، لان النهوض بالمجتمع يكون بالتطور المستمر بجميع النواحي ومنها الناحية العلمية والتربوية، خصوصاً الإدارة التي عليها ان تأهل الموظف تربوياً من أجل تحقيق الاهداف التي تسعى اليها والنهوض بالمجتمع من اجل المصلحة العامة، لأن بعض النزلاء والمودعين هم من الطبقة الأمية فعلى الإدارة ان تسعى جاهدة الى العناية بالمستوى العلمي لديهم ومراقبة دراستهم بفتح المدارس التي تكون جزءاً من الاصلاح الاجتماعي[٢٩٦].

حيث الزمت المادة (١٣) من نظام التأهيل العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ وزارة التربية بفتح مدارس ابتدائية ومتوسطة وإعدادية داخل بنايات المؤسسة الاصلاحية، كما جوزت هذه المادة المودعين خريجي

([٢٩٤])– د. احمد لطفي السيد مرعي، اصول علمي الاجرام والعقاب ،ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر،السعودية،٢٠١٦،ص٧٤٨.

(٢)-د. فهد يوسف الكساسبة ،دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ،مجلة علوم الشريعة والقانون ،المجلد٢٩، العدد٢، ٢٠١٢، ص٣٩١.

([٢٩٦])– د. فهد يوسف الكساسبة ،وظيفة العقوبة ،ط١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن ،٢٠١٠،ص٢٠٣.

المدارس الابتدائية والمتوسطة للالتحاق بالمدارس التي تلي دراستهم، فقد نصت المادة (٢٣) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ الملغى على انه (للنزيل والمودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته).ونصت المادة (١٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان(اولا–لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته. ثانياً–على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين إلى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة أو المهنية في كلتا الدائرتين أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانيات هاتين الدائرتين.....).ونصت المادة(١٧ثالثا)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة٢٠١٨ على ان (تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل الاقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين).

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة١٩٥٦ على انه (يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج دراسة للرجال وللنساء وذلك بعد أخذ مدير عام السجون).

الفرع الثاني

واجبات الادارة العامة في التهذيب والرعاية الاجتماعية والاجازة والمراسلة

اولا–التهذيب: تهذيب النزلاء هو الهدف الذي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقه من أجل إصلاح وتأهيل النزلاء، وذلك عن طريق إخراج الصفات الجيدة لديهم، بحيث يجعل سلوكهم ملائم مع عادات وتقاليد المجتمع، فلابد من تهذيب النزيل دينياً لإبعاد كل العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجرائم، لأن الدين وبمختلف الطوائف يدعو الى التعامل مع الآخرين بإنسانية والابتعاد عن الجرائم، ويقوم بتهذيب النزلاء والمودعين دينياً رجال دين حيث يقدمون النصائح ويدعون النزلاء إلى التمسك بالمبادئ التي جاء بها الدين، وعلى الإدارة ان تقوم باختيار رجل الدين المعروف بأخلاقه وسلوكه الحسن حتى يقتدي به النزلاء ويسيرون وفق المبادئ التي جاء بها الدين [٢٩٧].

([٢٩٧])– محمد عبد القادر اسبقية، دراسات اجتماعية معاصرة،ط١، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي،القاهرة–مصر،٢٠١٣،ص٧٥.

وفي مصر نصت المادة (٣٠) قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على انه (تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية واخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها في اوقات فراغهم. ويجوز للمسجونين ان يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية).

ونصت المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفرائض الدينية كما يكون له اخصائي أو اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية).

والتهذيب الديني يهدف إلى إرجاع النزيل إلى رشده إذ ان المجرمين قد يرتكبون جرائمهم لضعف الوازع الديني لديهم، فقيام الإدارة العامة بتهذيبهم دينيا يؤدي الى القضاء على العوامل الاجرامية التي دفعتهم الى ارتكاب الجرائم[٢٩٨].

ثانيا– الرعاية الاجتماعية: على الإدارة الاهتمام بالجانب الاجتماعي للنزيل ومواصلة علاقته بأهله واصدقائه لأن حرمانه من هذه الرعاية يشكل عائقاً أمام إصلاحه، لأن للرعاية الاجتماعية دوراً كبيراً في إعادة تأقلمهم مع المجتمع بعد خروجهم من السجن، على الإدارة ان تقوم بحل كل ما يعانيه النزيل من مشاكل سواء خارج السجن مع أهله او داخله سببها دخوله الى السجن، الأمر الذي يجعل من واجب الإدارة عرضه على متخصص نفسي لمساعدته على حل مشاكله، وتقوم الإدارة بتنظيم حياة النزلاء الاجتماعية كتقسيمهم لفرق وجعلهم يمارسون كرة القدم والطائرة وقيام نشاطات ثقافية وترفيهية لهم وتنظم الإدارة اتصالات النزلاء بالخارج، سابقاً كان ليس لهم الحق في الاتصال بالخارج وهذا يسبب لهم صعوبات في التعامل مع المجتمع من جديد بعد خروجهم من السجن ويكون الاتصال عن طريق الزيارات بحيث تقوم الإدارة بالسماح له بمقابلة اسرته واصدقائه خلال أيام محددة في الأسبوع وله الحق في أرسال الرسائل لأهله وأصدقائه، ولكن هذه المراسلات تخضع لرقابة الإدارة كونها قد تحتوي على معلومات قد تسبب مشاكل داخل السجن[٢٩٩].

ثالثا–الاجازة المنزلية: تعني تقديم اجازة للنزيل، إذ يسمح له بالخروج من السجن ولكن تحت الحراس، مراعاة لظروف إنسانية من أجل ان يزور عائلته كحالة زيارة قريب مريض او في حالة الوفاة[٣٠٠].

([٢٩٨])–احمد عبد اللاه المراغي ،حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر،٢٠١٦،ص٩٠.

([٢٩٩])–د. نجاتي سيد احمد سند، دروس في اصول علم الاجرام ،بلا سنة نشر،ص٢٦٢.

([٣٠٠])–عرعار ليدية وايت ساحل راضية، اساليب المعاملة العقابية للمسجونين ،رسالة مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة في الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية ،٢٠١٦،ص٤٦.

فيجوز السماح للنزيل بإجازة لرؤية أحد افراد أسرته إذا كان مريضاً او إذا كان مشرفاً على الموت أو لحضور جنازته، والهدف من هذه الاجازة هو تأهيل النزيل عن طريق ارتباطه بالعالم الخارجي وعدم انقطاعه عنه، وقد اخذ المشرع الفرنسي بذلك في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٣/٧٢٣) السماح للنزيل بالإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام إذا استدعت ظروف عائلية خطيرة ذلك، بشرط ان لا تزيد العقوبة على خمس سنوات وان يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدتها، وقد نصت المادة (٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على جواز السماح للنزيل بإجازة في فترة الانتقال اي الفترة التي تسبق الافراج عنه بإجازة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة إذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى وظروف قهرية.وأما المشرع العراقي فقد منح النزيل إجازة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين استناداً للمادة (٣٠) التي تنص على انه(لمدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على (٥) خمسة ايام كل (٣) ثلاثة اشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا أيام السفر وفقاً للشروط الآتية: **أولاً**– ان لا يكون محكوماً عليه: أ– بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ب– بجريمة إرهابية أو جريمة غسيل الاموال، ج– بجريمة سرقة، د– بجريمة مخلة بالشرف، هـ– بجريمة قتل غير متنازل عنها، و– أي جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. **ثانياً**: ان لا يكون مجرماً عائداً. **ثالثاً**: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها. **رابعاً**: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص. **خامساً**: ان يكون قد أمضى في أقسام إصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن(١) سنة واحدة.....).

رابعا– حق النزيل بالمراسلة

تبيح القوانين للنزيل و المودع بحق المراسلة وذلك لما لها من اهمية وتأثير على نفسيتهم ولكن يجب ان تخضع المراسلة الى رقابة مشددة من قبل ادارة المؤسسة الاصلاحية لان رقابة المراسلات تعني حماية نظام المؤسسة الاصلاحية مما قد يهدده في الرسالة اذ قد تتضمن تحريض على اثارة الشغب او الهرب من المؤسسة [٣٠١].

وقد نصت المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦)لسنة ١٩٥٦على الحق في المراسلة على ان(بمراعاة احكام قانون الاجراءات الجنائية ،يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ،والاتصال

([٣٠١])–اسامة غسان سليم عبد شلاش ،ضمانات النزلاء والمودعين عند تنفيذ العقوبات ،رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ،٢٠٢٠،ص١٣٧.

التلفوني بمقابل مادي ولذويه ان يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة واشراف ادارة السجن ووفقا للضوابط والاجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.....).

الخاتمة

في ختام دراسة دور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية نود ان نستعرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

اولا: النتائج

١-للادارة العامة دور في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي داخل المؤسسات الاصلاحية والمتمثل بدورها الكبير الذي تقوم به في اصلاح وتأهيل النزيل اذ عليها مراعاة الظروف الصحية والتعليمية والاجتماعية والتهذيبية.

٢-ان الادارة العامة ان تقوم بإصلاح وتأهيل النزيل في كل الجوانب (النفسية والصحية والاجتماعية والتعليمية والتهذيبية وغيرها) لضمان عودته الى المجتمع عضواً صالحا ولتجنب عودته الى ارتكاب جرائم مستقبلاً، فالإدارة العامة تنفذ برامج الاصلاح والتأهيل كونها تعد حقا للنزيل وفقا للقوانين وليس حقا تمنحه الادارة من تلقاء نفسها.

٣- نلاحظ عند دخول النزلاء والمودعين المؤسسة الاصلاحية يتم فحصهم وتصنيفهم وهذا ما نصت عليه المادة(١)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨في الفقرتين (ثامنا وتاسعا) اذ نصت الفقرة(ثامنا)على ان(الفحص :هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع او النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية .وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي واجتماعي واول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء او المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الاصلاحي) ونصت الفقرة(تاسعا)على ان (التصنيف :هو مجموعة الاجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي اثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن او في سجن اخر.....).

٤- اعتمد المشرع العراقي مجموعة معايير لتصنيف النزلاء والمودعين وهذا ما نصت عليه المادة(٢\تاسعاً) على ان(.....ويكون التصنيف على اساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الاصلاح).

ثانيا: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة ثانية الى نص المادة(٣١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين تتضمن تحديد مدة للعودة النزيل والمودع بعد انتهاء الاجازة المنزلية تكون كالاتي (ثانيا/ اذا لم يعد النزيل

او المودع بعد انتهاء مدة الاجازة الى المؤسسة الاصلاحية على قاضي التحقيق اصدار امر بالقبض عليه و تجري محاكمته على الهروب من المؤسسة الاصلاحية).

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يكون موضع الفقرتين (اولا/ثانيا) من المادة (٣٤) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين الخاصة بمطالعة الكتب والصحف والمجلات ،وتجهيز دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالأجهزة الالكترونية والسمعية والبصرية الملائمة للسجون والمواقف والمكتبات وتجهيزها بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ويجب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة الى نص المادة(١٧\رابعا \خامسا)الخاصة بتعليم النزلاء والمودعين كون المشرع العراقي اعطى في قانون النزلاء والمودعين حقوق اخرى للنزيل من ضمنها مطالعة الكتب والصحف والمجلات لذلك من الافضل دمجها مع التعليم كونها تعتبر من وسائل التعليم.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة(ثالثا) من المادة(٤٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين التي تنص على تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات تقوم بالرقابة على تنفيذ العقوبات اذ جعل عضوية هذه اللجنة لمدير السجن ومدير القسم الاصلاحي وكلاهما واحد لذلك نقترح تعديلها على بالشكل الاتي (ثالثا/ تشكل في جميع اقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية اشخاص متخصصين في مجال البحث الاجتماعي والقانوني تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين.....).

المصادر

اولا: المصادر اللغوية

ثانيا: المصادر القانونية

١- د.احمد لطفي السيد مرعي ،اصول علمي الاجرام والعقاب ،ط١،دار الكتاب الجامعي للنشر،السعودية،٢٠١٦.

٢- د. اسحاق ابراهيم منصور, موجز في علم الاجرام و علم العقاب ,ط٢, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, ١٩٩١.

٣- د. جلال ثروت، قانون العقوبات ،بلا دار نشر ،جامعة الاسكندرية –مصر، بلا سنة نشر.

٤-د.رمضان عبد العال وعلاء اسماعيل، مبادئ علم الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة-مصر،٢٠٠٣.

٥-د.سعد حماد صالح، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة-مصر،٢٠٠٨.

٦- د. سليمان عبد المنعم , اصول علم الاجرام والجزاء,ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت-لبنان,١٩٦٦.

٧- د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان،٢٠٠٣.

٨–د.سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام والعقاب ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥،ص٤٥٧

٩–د.فهد يوسف الكساسبة ،وظيفة العقوبة ،ط١،دار وائل للنشر، عمان –الاردن،٢٠١٠.

١٠– د. محمد صبحي نجم ،اصول علم الاجرام وعلم العقاب ،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.

١١–د. محمد عبد القادر اسبقية، دراسات اجتماعية معاصرة،ط١،الاكاديمية الحديثة للكتاب،القاهرة–مصر،٢٠١٣.

١٢– د. محمد عبد اللطيف فرج ،شرح قانون العقوبات ،مصر،٢٠١٢.

١٣–د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان، بلا سنة نشر.

١٤–د.منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،٢٠٠٦.

١٥–د.نجاتي سيد احمد سند، دروس في اصول علم الاجرام ،بلا سنة نشر .

ثالثا: الرسائل الجامعية

(١)–اسامة غسان سليم عبد شلاش ،ضمانات النزلاء والمودعين عند تنفيذ العقوبات ،رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون– جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ،٢٠٢٠.

(٢)– بودور رمضان, الجزاء الجنائي , رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر, لنيل شهادة الماجستير في القانون, ٢٠٠١.

(٣)– جمال الدين محمود ابوصفية ،دور ادارة مراكز التأهيل والاصلاح في تقديم التأهيل النفسي والاجتماعي لدى النزلاء ،رسالة ماجستير ،جامعة الاقصى ،فلسطين،٢٠١٦.

(٤)–عرعار ليدية ،وايت ساحل راضية ،اساليب المعاملة العقابية للمسجونين ،رسالة مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة في الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية ،٢٠١٦.

رابعا: البحوث المنشورة

١–د.احمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة ،جامعة الشارقة ،كلية القانون ،مجلد ١٢،العدد٢، ٢٠١٥.

٢– د. براء منذر كمال عبد اللطيف ،عقوبة السجن مدى الحياة ،مجلة جامعة تكريت ،للعلوم الانسانية ،المجلد ١٤،العدد٨، ٢٠٠٧.

٣–حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد٢١، ٢٠٠٩.

٤– دنيا جليل اسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار، مجلة الفتح ،كلية التربية جامعة ديالى ،العدد٤٧،٢٠١١.

٥–د.رميسس بهنام ،تقرير مقدم الى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد١ – ٢،السنة الرابعة عشر، مطبعة جامعة الاسكندرية،١٩٦٩.

٦–د.فهد يوسف الكساسبة ،دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ،مجلة علوم الشريعة والقانون ،المجلد ٣٩،العدد٢ ،٢٠١٢.

خامسا: القوانين

١–قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩.

٢–قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥.

٣–قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣)لسنة ٢٠٠٥.